

نظام الشركات القابضة (هولدنغ)
(مرسوم اشتراعي رقم 45 تاريخ 24 / 6 / 1983)



إن رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على القانون رقم 82 / 36 تاريخ 17 / 11 / 1982 (منح الحكومة حق إصدار مراسيم اشتراعية)،
بناء على القانون رقم 83 / 10 تاريخ 21 / 5 / 1983 (تمديد العمل بأحكام القانون رقم 82 / 36)،
وبعد استشارة مجلس شوري الدولة،
بناء على اقتراح وزير المالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 13 / 4 / 1983،

يرسم ما يأتي:

المادة 1:

يطلق على الشركة المنصوص عنها في هذا المرسوم الاشتراعي تسمية (شركة قابضة) أو (شركة هولدنغ).
يجب أن يذكر بوضوح بجانب اسم الشركة في جميع الأوراق والإعلانات والنشرات وسائر الوثائق التي تصدر عن الشركة العبارة التالية:
(شركة قابضة) أو (شركة هولدنغ).

المادة 2:

- يجب أن ينحصر موضوع هذه الشركة بما يلي:
- (1) تملك أسهم أو حصص في شركات مغلقة أو محدودة المسؤولية، لبنانية أو أجنبية قائمة أو الاشتراك في تأسيسها.
 - (2) إدارة الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة.
 - (3) إقراض الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة وكفالتها تجاه الغير. ولشركة الهولدنغ من أجل ذلك، أن تفترض من المصارف وأن تصدر سندات دين وفقا لأحكام المادة 122 وما يليها من قانون التجارة، على أن لا يتجاوز مجموع قيمة السندات المصدرة في أي وقت من الأوقات خمس مرات قيمة رأسمال شركة الهولدنغ مضافا إليه الاحتياطات وفقا لآخر ميزانية جرت الموافقة عليها.
- لا يجوز لشركة الهولدنغ إقراض شركات عاملة في لبنان إذا كانت حصتها في رأسمالها تقل عن العشرين بالمئة.
- (4) تملك براءات الاختراع والاكتشافات والامتيازات والماركات المسجلة وسواها من الحقوق المحفوظة وتأجيرها لمؤسسات واقعة في لبنان والخارج.
 - (5) تملك أموال منقولة أو غير منقولة شرط أن تكون مخصصة لحاجات أعمالها فقط مع مراعاة أحكام القانون المتعلق باكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان.

المادة 3:

يحظر على هذه الشركة القيام مباشرة بأية أعمال خارجة عن موضوعها كما هو محدد حصرا في المادة 2 أعلاه.

المادة 4:

لا يجوز لهذه الشركة أن تملك بصورة مباشرة نسبة تفوق الأربعين بالمئة في أكثر من شركتين تعملان في نفس النشاط الصناعي أو التجاري أو غير التجاري في لبنان إذا كان من شأن هذه المساهمات مخالفة المحظورات المنصوص عنها في المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم 32 تاريخ 5 آب 1967.
لا تطبق أحكام هذه المادة على التوظيفات خارج لبنان.

المادة 5:

(كما تعدلت بموجب القانون رقم 772 تاريخ 2006/11/11):

تتأسس شركات الهولدنغ بشكل شركات مغفلة وتخضع للأحكام التي تخضع لها الشركات المغفلة في كل ما لا يتعارض وأحكام هذا المرسوم الاشتراعي والاستثناءات التالية:
1) يمكن أن يكون رأسمال الشركة محددًا بعملة أجنبية كما يمكن مسك الحسابات وتنظيم الميزانيات بالعملة المحددة لرأس المال.

2) تعفى شركات الهولدنغ من موجب وجود أشخاص طبيعيين أو معنويين لبنانيين في مجالس إدارتها، ولا يحتاج رئيس مجلس الإدارة إلى اجازة عمل إذا كان من غير اللبنانيين غير المقيمين في لبنان.

3) يجب أن يكون مركز الشركة الرئيسي في لبنان حيث تمسك السجلات القانونية وتحفظ مستنداتها. إلا أنه يمكن عقد اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية خارج لبنان إذا نص نظام الشركة على ذلك.

ويجب أن تنعقد الجمعية العمومية العادية السنوية في لبنان في مهلة أقصاها خمسة أشهر من انتهاء السنة المالية كما هي محددة في نظام الشركة.

4) على الشركة أن تعين، على الأقل، مفوض مراقبة أساسيا مقيما في لبنان ويحمل الجنسية اللبنانية، ويمكن أن يكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات، وتعفى الشركة من موجب تعيين مفوض مراقبة إضافي.

5) تسجل الشركة في السجل التجاري العام وفقا لأحكام **قانون التجارة**. وينشأ لدى المحكمة الابتدائية في بيروت سجل خاص بشركات الهولدنغ تسجل فيه هذه الشركات وتدرج فيه البيانات والمعلومات التي يوجب القانون على الشركات المغفلة نشرها. ويجب على الشركة، عند تسجيلها في السجل الخاص المذكور، أن ترفق عقد إيجار بالمأجور الذي ستمارس فيه العمل أو مستندا بملكيته له، أو أن تتخذ مكان إقامة مختار في لبنان مع موافقة خطية من الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي اتخذ محل إقامة لديه.

6) خلافا لأحكام **المادة 101 من قانون التجارة**، يمكن للشركة الاكتفاء بنشر ميزانية السنة المالية وأسماء أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة في السجل التجاري الخاص بشركات الهولدنغ.

7) تخضع شركة الهولدنغ لموجب مسك السجلات المحاسبية ووضع البيانات المالية السنوية وتقديم التصاريح وتسديد الضرائب المتوجبة عليها للدائرة المالية المختصة بضريبة الدخل وذلك وفقا للأحكام القانونية المتعلقة بالشركات المساهمة في كل ما لا يتعارض وأحكام هذا المرسوم الاشتراعي. وتقرض على الشركة غرامة مقدارها 50.000 ألف ليرة شهريا عند تأخرها عن تقديم التصريح القانوني وذلك بالإضافة إلى الضرائب المتوجبة.

المادة 6:

(كما تعدلت بموجب القانون رقم 409 تاريخ 1995/02/07):

تستثنى الشركات القابضة (هولدنغ) من ضريبة الدخل **(الباب الأول)** عن أرباحها كما تستثنى التوزيعات التي تجريها من ضريبة الدخل على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة.

وتبقى الشركة خاضعة لما يلي:

أ- تخضع الفوائد التي تجنيها مقابل إقراض شركات عاملة في لبنان لضريبة الدخل على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة إذا كانت هذه الفوائد ناتجة عن قروض معقودة لمدة أقل من ثلاث سنوات.

ب- يخضع ربح التحسين الناتج عن تفرغ الشركة عن مساهماتها وحصصها في شركات لبنانية للضريبة المنصوص عنها في **المادة 45** من قانون ضريبة الدخل. إذا كانت هذه المساهمات والحصص قد تم تملكها من قبل الشركة لمدة تقل

عن سنتين.

ج- تخضع المبالغ التي تتقاضاها شركة الهولدنغ من الشركات التابعة لها في لبنان لقاء نفقات الإدارة والخدمات وخلافه للضريبة بمعدل 5 بالمئة على أن لا تزيد هذه النفقات عن حدود تعين بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير المالية.

د- تخضع العائدات التي تحصل عليها شركات الهولدنغ بنتيجة تأجيرها لمؤسسات واقعة في لبنان براءات الاختراع وسائر الحقوق المحفوظة التي تملكها، للضريبة بمعدل 10 بالمئة ولا تلحق بهذه الضريبة أية علاوات أخرى.

هـ- تخضع شركة الهولدنغ لضريبة سنوية مقطوعة مقدارها 6 % من مجموع قيمة رأسمالها مضافا إليه مال الاحتياط عندما لا يتجاوز هذا المجموع 50 مليون ليرة. ويخفض معدل الضريبة إلى 4 % للمبالغ الواقعة بين 50 مليون و80 مليون ليرة والى 2 % للمبالغ التي تتجاوز 80 مليون ليرة، على أن لا يتعدى مجموع الضريبة السنوية المذكورة خمسة ملايين ليرة. تطبق هذه الضريبة على شركة الهولدنغ ابتداء من أول سنة مالية مهما كانت مدتها.

و- تؤدي الضرائب المتوجبة على الشركة دفعة واحدة عند التصريح عن الأعمال وخلال المهلة المحددة له. وتضاف إلى الضريبة غرامة قدرها نصف بالألف عن كل يوم تأخير عن الدفع.

المادة 7:

في حال مخالفة شركة الهولدنغ أحكام المادة 3 من هذا المرسوم الاشتراعي، تصبح هذه الشركة خاضعة، بالنسبة للسنة التي تمت فيها المخالفة، إما لضريبة الدخل المطبقة على شركات الأموال العاملة في لبنان، يضاف إليها غرامة قدرها 20 % من أصل الضريبة، وإما لغرامة قدرها 3 بالألف من أصل رأسمال الشركة مضافا إليه مال الاحتياط، على أن يصار إلى استيفاء المبلغ الأعلى.

المادة 8:

إذا خالفت شركة الهولدنغ أحكام المادة 4 من هذا المرسوم الاشتراعي، تطبق عليها العقوبات المنصوص عنها في المرسوم الاشتراعي رقم 32 تاريخ 5 آب 1967 المتعلق بمكافحة الاحتكار والغلاء.

المادة 9:

تعطى الشركات المؤسسة في لبنان قبل صدور هذا المرسوم الاشتراعي والتي كانت تمارس فعلا نشاطات شركات الهولدنغ، مهلة ستة أشهر لاستيفاء الشروط المنصوص عنها في هذا المرسوم الاشتراعي وإجراء التسجيل في السجل الخاص بشركات الهولدنغ المنصوص عنه في الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من هذا المرسوم الاشتراعي. وفي حال عدم تسوية أوضاعها خلال المهلة المذكورة تبقى خاضعة لأحكام الضريبة المرعية الإجراء.